

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي
الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية
الرقم: 1163/10/1
التاريخ: 1443/11/24
المرفقات:

نرفة

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي
الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

سياسة

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

بمؤسسة والدة الأميرة حصة

بنت مشعل بن عبد العزيز آل

سعود الخيرية (زهوه)



الرقم: 1163/10/1

التاريخ: 1443/11/24هـ

المرفقات:

نفع

مقدمة:

هذا الدليل يقدم سياسات الزامة على جميع العاملين بمؤسسة والدة الأميرة حصة بنت مشعل بن عبد العزيز الخيرية (زهوة) فيما يتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بمؤسسة المستفيدين منها.

النطاق:

يسهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح المؤسسة وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات المؤسسة والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات توقيع أعضاء مجلس الأمناء
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- بيانات المستفيدين
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات والهبات



الرقم: 1163/10/1

التاريخ: 1443/11/24هـ

المرفقات:

نفع

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

• السجلات والمراسلات التي تتم بين المؤسسة والوزارة

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الأمانة تحديد المسئول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

• يجب على المؤسسة تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:

حفظ دائم

حفظ لمدة ٤ سنوات

حفظ لمدة ٨ سنوات

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

• يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند الأحداث الخارجية عن الإرادة مثل النيران والكوارث الطبيعية والمشاكل التقنية وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

• يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيورفات الصلبة أو السحابية أو ما شاكلها.

• يجب إعداد لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

• يجب على المؤسسة أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



الرقم: 1163/10/1

التاريخ: 1443/11/24هـ

المرفقات:

نفعها

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إتلاف الوثائق:

- يجب على المؤسسة تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي أو المخول بذلك.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة التنفيذية أو الشخص المخول على الإتلاف محضرًا رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمؤسسين المعينين.